

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩

- بإضافة مادة جديدة الى الرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا نصها الآتي :

"مادة ٢٠ مكررا - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة في شئون الطلاب من الهيئات التي تباشر إدارة الكلية الحربية".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩

بضم قسم قضايا وزارة الأوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ؛

وعلى المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالتانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به في الإقليم المصري المعدل بالتانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى قسم قضايا وزارة الأوقاف وتحمل إدارة قضايا الحكومة محله في اختصاصاته المبيته في القوانين واللوائح

مادة ٢ - تدرج في ميزانية إدارة قضايا الحكومة الاعتمادات اللازمة لمواجهة تكليف الوظائف والدرجات التي تنشأ في ميزانيتها تطبيقا لأحكام المادة السابقة وسائر التكاليف التي تتطلبها مباشرة هذا الاختصاص وذلك نقلا من الاعتمادات المخصصة لتضم قضايا وزارة الأوقاف في ميزانية هذه الوزارة .

مادة ٣ - استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه يجوز خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين الموظفين الثمينين بقسم قضايا وزارة الأوقاف في الوظائف المالية لوظائفهم بإدارة قضايا الحكومة متى توافرت فيهم الشروط المبين في البند (٢) من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر .

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية أو من وزير العدل حسب الأحوال وتحدد في القرار أقدمية المعينين بالنسبة إلى أعضاء إدارة قضايا الحكومة .

أما الذين لا يعينون في إدارة قضايا الحكومة فيحتفظون بدرجاتهم ومراتبهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يعينون خلالها في وظائف فنية أو إدارية لا تقل من حيث الدرجة عن درجاتهم الحالية .

مادة ٤ - تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدية وفقا لأحكام المادة السابقة نهائية وغير قابلة لأي طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية ؛

مادة ٥ - لا يغير تعيين الموظفين المشار إليهم في المادة الثالثة من مواعيد علاواتهم الدورية .

مادة ٢ - تخفض فئات بدل السفر بمقدار الربع بعد مضي ثلاثين يوماً وبصفة مستمرة في متعلقة واحدة من بداية المهمة .

كما تخفض بمقدار الربع في حالة تحمل الدولة نفقات المبيت أو المأكل وبمقدار النصف في حالة تحملها معاً ، فيما عدا الاستراحات التي يحددها وزير الحربية لتحتسب فئات المبيت فيها بقرار منه

مادة ٣ - يعمل بهذه الفئات اعتباراً من ١/١/١٩٥٨ على أن لا يحصل أي مبالغ سبق صرفها في ظل المعاملة السابقة لنشر هذا القانون .

مادة ٤ - الضباط الذين يوفدون من إقليم إلى آخر لمدة تزيد عن ستة أشهر يمنحون علاوة إقليم شهرياً على الوجه الآتي اعتباراً من تاريخ إيداعهم .

في الإقليم الجنوبي		في الإقليم الشمالي		رتبة
متزوج ومصطحب عائلته	أعزب أو متزوج غير مصطحب عائلته	متزوج ومصطحب عائلته	أعزب أو متزوج غير مصطحب عائلته	
١٨٠	١٦٠	١٦٢٠	١٤٤٠	فريق
١٦٠	١٤٠	١٤٤٠	١٢٦٠	لواء
١٤٠	١٢٠	١٢٦٠	١٠٨٠	عميد
١٢٠	١٠٠	١٠٨٠	٩٠٠	عقيد
١٠٠	٨٠	٩٠٠	٧٢٠	مقدم
٩٠	٧٠	٨١٠	٦٣٠	رائد
٨٠	٦٢	٧٢٠	٥٦٥	قيب
٧٥	٥٧	٦٧٥	٥٢٠	ملازم أول
٧٠	٥٥	٦٣٠	٤٩٥	ملازم ثان أو مرشح

مادة ٥ - يطبق العمل بعلاوة الإقليم المنصوص عنها في المادة ٤ اعتباراً من ١/١/١٩٥٩ حتى ١/٧/١٩٦٠ وتستمر الدائمية المالية القائمة الآن في الإقليمين (معاملة ١٩٥٧/١٩٥٨) حتى ١/٣/١٩٥٩

مادة ٦ - يتقاضى الموفدون من إقليم إلى آخر لاتباع دورات تدريبية علاوة الإقليم المخصصة للأعزب من بدء إيفادهم .

مادة ٧ - تصرف علاوة الإقليم أثناء الإجازات الاعتيادية ويجوز للقيادة العامة أن تقر واستمرار صرف علاوة الإقليم للضباط أثناء الساموريات في الإقليم الآخر لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً ولا يجوز في هذه الحالة الجمع بين علاوة الإقليم وبدل السفر .

كما يستمر صرف علاوة الإقليم في الساموريات خارج الجمهورية العربية المتحدة مع بدل السفر المقرر لتلك البلد لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً .

مادة ٦ - لا يجوز النظر في ترقية الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة قبل تقديم تقرير بالتحقيق على أعمالهم في إدارة قضايا الحكومة لمدة ستة .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن علاوة الإقليم وبدل السفر لأفراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من إقليم إلى آخر من الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يصرف بدل سفر للضباط الذين يوفدون في مأموريات من إقليم إلى آخر لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وعن كل ليلة بالفئات الآتية :

رتبة	في الإقليم الشمالي	في الإقليم الجنوبي
رئيس هيئة أركان حرب أو فريق أو قائد جيش	٨٠	٩٠
لواء	٧٠	٨٠
عميد	٦٠	٦٥
عقيد	٥٠	٥٥
مقدم	٥٠	٥٥
رائد	٢٥	٤٠
قيب	٢٠	٣٣
ملازم أول	٢٠	٣٣
ملازم	٢٠	٣٣